

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يونيو سنة ٢٠١٣ م، الموافق الثالث والعشرين من رجب سنة ١٤٣٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق
ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو
والدكتور عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٠ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية".

المقامة من :

١- ورثة/ هدى عبدالعزيز زكي وهم:

(أ) السيدة/ سامية محمد رياض عبد الشافى.

(ب) السيد/ رافت محمد رياض عبد الشافى.

٢- السيدة/ رجاء عبد العزيز زكي.

٣- ورثة/ محمد محسن عبد الستار عبد العزيز وهم:

(أ) السيدة/ جليلة أحمد إبراهيم عطا.

(ب) السيدة/ أمل محمد محسن عبد الستار عبد العزيز.

(ج) السيدة/ أمنية محمد محسن عبد الستار عبد العزيز.

٤- ورثة/ محمد سامي عبد الحميد ، وهم:

(أ) السيدة/ نجوى عبد الرازق الرافعي.

(ب) السيدة/ سحر محمد سامي عبد الحميد.

(ج) السيدة/ ضحى محمد سامي عبد الحميد.

(د) السيدة/ غدير محمد سامي عبد الحميد.

(ه) السيد/ سيد بهى الدين عبد الحميد.

(و) السيدة / نادية هانم عبد الحميد.

٥- السيد/ سيد بهى الدين عبد الحميد.

٦- السيدة / نادية هانم عبد الحميد.

ضد :

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد محافظ الإسكندرية.

٤- السيد رئيس حى شرق الإسكندرية.

٥- السيد مدير لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بحى شرق الإسكندرية.

٦- السيدة/ غادة أبو الحمد عبدالرحمن.

٧- السيدة/ ليلى إسماعيل محمد.

٨- السيدة/ سناء محمود زيد.

٩- ورثة/ فوزية صليب عطية أرملة المرحوم فرج ميخائيل ، وهم:

(أ) السيد/ ألفريد فرج ميخائيل.

(ب) السيدة/ فوتينية فرج ميخائيل.

(ج) السيدة/ ألفت فرج ميخائيل.

(د) السيدة/ فيوليت فرج ميخائيل.

١- ورثة/ خميس حسن على صالح ، وهو :

السيد/ محمد خميس حسن على.

١١- السيد/ محمد عبد الحميد سعد.

١٢- السيدة/ أنجيل زكي إسكندر.

١٣- السيد/ سعيد عبد الفتاح مرزوق.

١٤- السيد/ السيد شحاته جمعة شحاته.

١٥- ورثة/ فاطمة يوسف محمد ، وهما:

(أ) السيد/ أحمد محمد عبد اللطيف.

(ب) السيد/ وليد محمد سعد.

١٦- السيد/ أحمد محمد عبد اللطيف.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من أغسطس ٢٠٠٣، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩، ٦٠، ٥٩، ٥٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير الإسكان والعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨، والمادة (٩ / ٢ / أ) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، بقصد ما تضمنته تلك المواد من إلزام ملاك المباني المقاومة قبل ١٩٦٥/٣/٢٢ بتنفيذ قرارات الترميم الصادرة في شأن هذه المباني على نفقتهم الخاصة، ثم الرجوع بعد ذلك على المستأجرين بجانب فقط من الترميم.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى، على الوجه المبين بحضور الجلسة، ونظراً لوفاة المدعية الأولى والمدعين الثالث والرابع، فقد قام ورثتهم بتصحيح شكل الدعوى بالطلبات ذاتها الواردة بصحيفة الدعوى، وقد تقرر حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يتبع من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين يتملكون العقار، المبين بصحيفة الدعوى، وقد نما إلى علمهم أن ثمة قراراً بترميم هذا العقار، لم يعلموا به، صدر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط، بحى شرق الإسكندرية، برقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١، فطعنوا عليه، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بالدعوى رقم ٤٨٩٢ لسنة ٢٠٠١ مساكن الإسكندرية، بطلب الحكم بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، واحتياطيًا بندب خبير في الدعوى، وذلك على سند من القول بأن القرار المطعون فيه صدر مخالفًا للواقع، لكون العقار في حالة جيدة، ولا يحتاج إلى ترميم، وقد حكمت المحكمة بانعدام الخصومة، لوفاة أحد المدعى عليهم قبل رفع الدعوى، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٨ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظره، دفع الحاضر عن المستأنفين، بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢، بعدم دستورية المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٣٣) من لائحته التنفيذية، وكذا البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنته هذه المواد من إلزام ملاك المباني المقاومة قبل ٢٢ مارس ١٩٦٥ بتنفيذ قرارات الترميم الصادرة في شأنها، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى يتحدد - في إطار الدفع بعدم الدستورية وما قررت محكمة الموضوع جديته، وصرحت به - بما يحقق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى، إذ إن المحكمة تفصل في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية، التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. وإذا كان ذلك، وكان المدعون يهدفون من دعواهم الموضوعية إلى إلغاء قرار ترميم العقار المملوك لهم واعتباره كأن لم يكن، وقد ألزمت

النصوص المطعون فيها ملاك المباني المقاومة قبل ٢٢ مارس ١٩٦٥ بتنفيذ قرارات الترميم الصادرة بشأنهم، فإن مصلحة المدعين تتعلق بالمواد (٥٨ ، ٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٩/٢/٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكذلك المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعهيد رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨، ويتحدد نطاق الدعوى الماثلة في المواد المشار إليها، وينحصر فيها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت دستورية المادتين (٥٩ ، ٥٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٤ في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٣) مكرر، بتاريخ ٢٠٠٩/١٧ ، كما حسمت دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٠) وكذا نص الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، المعدلة بالفقرة الأولى من المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، بحكمها الصادر في القضية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" ، بجلسة ٢٠٠٦/٤/٩ ، والذي قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٨ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ ، فإذا كان ذلك، وكان المقرر أن قضاء هذه المحكمة، في الدعاوى الدستورية، إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة، بالنسبة إلى هذه النصوص تكون غير مقبولة.

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن " تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعمامة للمباني، وما بها من مصاعد، على الوجه الآتي:

- ١- إذا كان نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها في المادة (٧) كافية، يتم الترميم والصيانة منها.
- ٢- إذا لم تف هذه الحصيلة، أو إذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات سكنية، تستكمل، أو توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الأحوال كما يلى:
 - (أ) بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥، تكون بواقع الثالث على المالك، والثلاثين على شاغلى المبنى.

.....

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية، التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحکامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعمّن التزامها ومراعاتها، وإهانة ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين المطعون عليهما في ضوء الأحكام التي تضمنها الدستور القائم الصادر ٢٠١٢

وحيث إن المدعين ينبعون على النصوص المطعون فيها إهانة حقوق الملكية الخاصة، وإخلالها بمبادئ المساواة والعدل بين أفراد المجتمع فضلاً عن مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم جاءت تلك النصوص مصادمة لأحكام المواد ٣٢، ٢١ ،

٣٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ١١٩) من دستور عام ١٩٧١

وحيث إنه لما كانت الملكية في إطار النظم الوضعية، التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور وإن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التي تصونها، وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه في ذلك كله لم يخرج عن

تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها بعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها وظيفتها الاجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيّب الحق في جوهره أو يعدهه جل خصائصه؛ لما كان ذلك، وكان المشرع قد استهدف من النصوص الطعينة الحفاظ على العقارات، باعتبارها ثروة قومية، يجب العمل على إطالة عمرها، بترميمها وتعهدها بالصيانة، بما يصونها، مما قد تتعرض له من احتمالات السقوط أو الانهيار المفاجئ، الذي يعرض الأرواح والأموال للخطر، محققاً بذلك مصلحة المالك على المدى البعيد، ببقاء ملكه قائماً لأماد طويلة، دون قصر الأمر على معادلة ضيقة بين تكلفة الترميم والإصلاح، وغلة العقار، في لحظة زمنية محدودة، كما أن المشرع، وقد ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص المباني، وتحديد ما يلزم لها من صيانة وترميم، بما لها من حيدة وخبرة فنية، وإتاحته الطعن في قراراتها أمام القضاء، لا يكون قد قصد إلى مصادرة إرادتهم، أو قدم مصلحة على أخرى، وإنما هدف إلى الحث على سرعة اتخاذ قرار الترميم والإصلاح، فضلاً عن أن المشرع حرص على توزيع أعباء الترميم والصيانة بين المالك وشاغلي العقار، بحسب معينة، وفقاً لتاريخ إنشائه، وهو بذلك يكون قد أقام توازناً بين مصلحة المالك في الحفاظ على ملكه، وتعهده بالصيانة والترميم، ومصلحة شاغلي العقار من المستأجرين في استيفاء حقوقهم في منفعة العقار، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يصون الملكية ويحفظها على أصحابها، ويケفل في الوقت ذاته أداها لوظيفتها الاجتماعية، ومن ثم فإن النعي بإهدار حق الملكية الخاصة يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما كان من المقرر، في قضاء هذه المحكمة، أن الحماية المتكافئة، التي كفلها الدستور للحقوق جميعها، لا تتناول القانون في مفهوم مجرد، إنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة، أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغييراً بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذاتها، من خلال الوسائل التي حددها، وكان المشرع، فيما استهدفه بالنصوص الطعينة - على نحو مسبق بيانيه - كان مرتكزاً إلى قاعدة عامة مجردة،

تستند إلى أسس موضوعية، لا تقييم، في مجال تطبيقها، تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بها، المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، مرتبطة بأغراضها النهائية، مؤدية إليها، فإن النعي بإهدار المساواة والعدل بين المواطنين يكون على غير أساس.

وحيث إن النعي على النص المطعون فيه مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، مردود بأن النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١، ومن بعده نص المادة الثانية من دستور ٢٠١٢ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام، وحدها، هي التي يمتنع الاجتهاد فيها، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها، التي لا تحتمل تأويلاً أو تعديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها ودلالتها أو فيما معاً، فإن باب الاجتهاد فيها يتسع، لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة، وتتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد، إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولي الأمر، ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة، درءاً لفسدة، أو طليباً لمنفعة، أو درءاً وطلباً للأمررين معاً.

لما كان ذلك، وكانت قواعد توزيع أعباء ترميم وصيانة العقارات بين المالك والمستأجرين، تُعد من الأمور الوضعية، التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولي الأمر - بواسطة التشريع الوضعي - تنظيمها. بما يتفق مع مصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعي بمخالفة النص المطعون فيه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنته، متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "يخطر المالك الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء في تنفيذ أعمال الترميم والصيانة، وذلك قبل الشروع في ذلك، بوقت كاف، لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ، وعليه إنجاز أعمال الترميم والصيانة، خلال المدة المحددة لذلك".

وعلى كل من المالك والمستأجر، فور إقامة أعمال الترميم والصيانة، إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، بالانتهاء من أعمال الترميم، وطلب اعتماد التكاليف، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب.

وعلى الجهة المذكورة أن تبت في الطلب، خلال عشرين يوماً من تاريخ وصوله، وتخطر كلاً من المالك والمستأجر بقرارها، وتنتمي الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم الوصول.“، فإذا تناول هذا النص مسائل إجرائية، يقوم بها كل من المالك والمستأجر والجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، تتعلق بترميم وصيانة العقار، فإنه يكون قد صدر في إطار القواعد التنفيذية والإجرائية الازمة لـأعمال النصوص القانونية المتعلقة بترميم العقارات المبنية، كتنظيم متكملاً، ولا يكون قد خرج عن المحدود المقررة للوائح التنفيذية، ولا يكون مخالفًا لأى حكم من أحكام الدستور.

وحيث إن النصين المطعون فيهما لم يخالفَا حكمًا آخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب :

حُكِّمت المحكمة بـرفض الدعوى، وبـصادرة الكفالة ، وألزَمت المدعىـن بالـصرفـات ومـبلغ مـائـةـيـنـجـنيـهـ مـقـابـلـ أـتعـابـ المحـامـاـةـ.

رئيس المحكمة

أمين السر